

سياسات إصدار شهادات التوقيع الإلكتروني

طبقاً للقانون 15 لسنة 2004 ولائحته التنفيذية

1. يتم إصدار شهادات التوقيع الإلكتروني طبقاً للقانون رقم 15 لسنة 2004 ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليها من تعديلات أو لوائح و طبقاً للترخيص الصادر من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في هذا الشأن.
2. يتم إصدار الشهادات للأفراد الطبيعيين فقط سواء بصفتهم الشخصية أو الوظيفية.
3. لا يجوز إصدار الشهادات إلا بعد حضور العميل أو تمام التحقق بواسطة عدد 2 موظفين بالشركة علي الأقل أو مندوبين تسليم لشركتي بريد سريع مختلفتين.
4. يتم إصدار الشهادات علي بطاقة ذكية أو شرائح إلكترونية منفصلة (smart tokens).
5. لايجوز إصدار الشهادات إلا بعد استيفاء الأوراق المطلوبة وهي:
 - أ. صورة من بطاقة الرقم القومي للمصريين أو جواز السفر لغير المصريين "بعد الإطلاع علي الأصل"
 - ب. أصل التعاقد
 - ج. إيصال السداد.
 - د. أية أوراق أخرى قد تراها الشركة.
6. يتم إصدار الشهادات لمدة 1- 3 سنوات ميلادية.
7. يتم مساءلة إداري خدمة العملاء قانونياً حال التسبب في إصدار أية شهادة مزورة.
8. يحظر قبول أي توكيل بإصدار الشهادة أو استلامها